محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (C) 5

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

تقدير التكاليف

التاريخ: 20 مارس 2025

القضية رقم: CTFIC0073/2023

وقار زمان

المُدّعي/المُستأنَف ضده

ضد

ماين هاردت بيم ستوديو ذ.م.م

المُدّعى عليها الأولى/المُستأنِفة الأولى

و

ماين هاردت (سنغافورة) الخاصة

المُدّعى عليها الثانية/المُستأنِفة الثانية

الحُكم

هيئة المحكمة:

السيد/ عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

الأمر القضائي

1. على المُدّعى عليها الأولى أن تسدد فورًا إلى المُدّعي/المُستأنَف ضده مبلغًا قدره **17,100 ريال قطري** نظير التكاليف المعقولة التي تكبدها.

الحُكم

مقدمة

1. حكمَت الدائرة الابتدائية في 23 يونيو 2024 بالأغلبية (القاضيان جورج أريستيس، وهيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك) للمُدّعي بمبلغٍ قدره 612,000 ريال قطري فضلاً عن الفوائد والتكاليف في الدعوى التي رفعها للمطالبة بالأجور والمخصصات غير المدفوعة الناتجة عن عقد بينه وبين المُدّعى عليها الأولى. كما أمرَت المحكمة بأن تدفع المُدّعى عليها الأولى التكاليف المعقولة التي تكبدها المُدّعي في إقامة الدعوى رقم ([2024] QIC (F) 25).

2. رفضَت دائرة الاستئناف في 1 ديسمبر 2024 الاستئناف، وقررت، رهنًا بأي دفوع تقدمت بها المُستأنِفتان (المعروفان معاً باسم **"ماين هاردت"**)، أن تتحمل المُستأنِفة الأولى أي تكاليف يتكبدها المُستأنَف ضده (المُدّعي) ([2024] QIC (A) 12).

3. لم تتفق الأطراف على أيٍ من التكاليف في هذه القضية، على الرغم من الجهود التي بذلها المُدّعي، وبالتالي يقع على عاتقي تقدير تلك التكاليف.

المعلومات الأساسية

4. عملَ المُدّعي لدى المُدّعى عليها الثانية لمدة 4 سنوات ونصف تقريبًا حتى 31 يناير 2021 عندما نُقِلَ عمله ليكون لدى المُدّعى عليها الأولى. وكانت المُدّعى عليها الأولى آنذاك شركةً تابعة لمركز قطر للمال.

5. تعرَّضَت المُدّعى عليها الأولى لأزمات مالية، وزعم المُدّعي أنه لم يحصل على راتبه منذ سبتمبر 2021 حتى نوفمبر 2022.

6. رُفِعَت الدعوى في 30 نوفمبر 2023، وطالبَ المُدّعي براتبٍ غير مدفوع عن 11 شهرًا، ورصيد إجازات سنوية غير مدفوع عن 4 سنوات، وتذاكر طيران غير مدفوعة عن 4 سنوات، ومصروفات ومستحقات أخرى. كما طالبَ المُدّعي بتعويضات عن الضغط النفسي والمعاناة والمشقة التي تكبدها.

7. طعنَت المُدّعى عليها الثانية في الاختصاص القضائي للمحكمة. وقُوبِل طعنها بالرفض، وأمرت المحكمة (القضاة جورج أريستيس، وفريتز براند، وهيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك) بإحالة المسألة إلى المحاكمة، إذ من الممكن إعادة النظر في مسألة الاختصاص القضائي بعد سماع الأدلة واستلام الدفوع (QIC (F) 5 [2024]).

8. مثّل المُدّعي نفسه في المحاكمة، بينما مثَّلَ المُدّعى عليهما مكتب الدكتور ثاني بن علي آل ثاني للمحاماة. وتمثلت المسائل المطروحة في المحاكمة في ما يلي:

i. أينبغي إعادة النظر في مسألة الاختصاص؟

ii. هل سقطت دعوى المطالبة بالتقادم بموجب المادة 10 من قانون العمل (القانون رقم 14 لسنة 2004)؟

iii. هل تنازل المُدّعي عن مطالباته؟

9. حكمت المحكمة بما يلي: (1) أنّ المطالبات ارتكزت على مسائل تتعلق بالمُدّعى عليها الأولى فقط، ومن ثمَّ فإن الاختصاص القضائي ليس محل نظر، و(2) لا يوجد تقادُم على الدعوى بموجب قانون مركز قطر للمال ذي الصلة، و(3) أنّ المُدّعي، بأغلبية الآراء، لم يُقدِّم تنازلاً قاطعًا عن مطالباته.

10. طرحت المُستأنِفتان مجددًا كل مسألةٍ من المسائل المذكورة أعلاه. ورُفِضَت كل مسألة مطروحة، وباءَ الاستئناف بالفشل. وفي الاستئناف، مثَّلَ المُستأنِفتين المكتب نفسه الذي مثلهما في إجراءات محكمة الدائرة الابتدائية؛ في حين مثَّلت المُدّعي المحامية دانا محمد من مكتب المري والحاج للمحاماة مجانًا.

النهج المُتَّبَع في تقييم التكاليف

11. تنصُّ المادة 33 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية على ما يلي:

33.1 للمحكمة أن تصدر أمراً حسب ما تراه مناسباً بشأن مصاريف الاجراءات القضائية التي يتحملها الأطراف.

33.2 وتقول القاعدة العامة بأن يلتزم الطرف الخاسر بسداد المصاريف للطرف الرابح، ولكن يجوز للمحكمة أن تصدر قراراً مختلفاً إذا رأت أن الظروف تستدعي ذلك.

33.3 عند صدور أي قرار يتعلق بالمصاريف فيجوز للمحكمة بشكل خاص أن تأخذ في الاعتبار أي عرض للتسوية مقبولة والتي يقدمها أي من الأطراف.

33.4 عند قيام المحكمة بسداد أية مصاريف باستدعاء خبير أو خبير مثمن أو أية مصاريف أخرى خاصة بالإجراءات القضائية، فيجوز لها أن تصدر أمراً بسداد تلك المصاريف حسب ما تراه مناسباً.

33.5 اذا قامت المحكمة باصدار أمر بشأن سداد أحد الأطراف المصاريف للطرف الآخر، فيتم تقييمها عند عدم الاتفاق عليها وعند عدم توصل الأطراف لاتفاق مناسب على تقييمها، فيقوم رئيس قلم المحكمة بتقييمها ويكون ذلك خاضعاً لإعادة النظر من قبل القاضي عند الضرورة.

12. في قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م* QIC (C) 1 [2017]، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن "... *قائمة العوامل التي تؤخذ عادةً في الاعتبار*" لتقييم ما إذا كانت التكاليف متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول (كما ورد في الفقرة 11 من ذلك الحكم) هي:

i. مبدأ التناسب.

ii. سلوك الطرفين (قبل الإجراءات القضائية وخلالها).

iii. الجهود المبذولة لمحاولة حل النزاع من دون اللجوء إلى التقاضي.

iv. ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض تسوية معقولة وقُوبلت بالرفض.

v. مدى نجاح مساعي الطرف الذي يسعى إلى استرداد التكاليف.

13. وردَ في قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م* ما يلي بخصوص مبدأ التناسب، باعتباره مجددًا من العوامل غير الشاملة التي يجب النظر فيها (كما ورد في الفقرة 12 من ذلك الحُكم):

i. في المطالبات...المالية، المبلغ أو القيمة المعنيّة.

ii. أهمية المسألة (المسائل) المطروحة بالنسبة إلى الأطراف.

iii. مدى تعقيد المسألة (المسائل).

iv. مدى صعوبة أو حداثة أي نقطة (نقاط) معينة يتم طرحها.

v. الوقت الذي تستغرقه القضية.

vi. الآلية المتبعة في الدعوى.

vii. الاستخدام المناسب للموارد من جانب الأطراف بما في ذلك استخدام تقنية المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة حسب الاقتضاء.

14. يتمثل أحد المبادئ الأساسية (الموضحة في الفقرة 10 من قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م*) في أنه "*لكي تكون التكاليف معقولةً يجب أن تكون متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول.*"

15. إن المبادئ ذات الصلة من السوابق القضائية مدوّنة الآن في التوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2024 (التكاليف).

المستندات المقدمة

16. قدَّمَ المُدّعي مجموعة كاملة من المستندات بشأن التكاليف، بما في ذلك مذكرة مكتوبة تضمُّ ثمانية مستندات وقائع وثمانية مستندات قانونية. وقد أُتيحَت فرصة الرد لماين هاردت، لكنهما لم يتكلفا عناء الإقرار لا بالمستندات التي قدمها المُدّعي ولا بدعوة المحكمة.

17. يطالب المُدّعي بمبلغ قدره 50,200 ريال قطري عن الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية عندما كان يتصرف على أساس أنه متقاضٍ يُمثِّل نفسه، ومبلغ 96,296 ريالاً قطريًا تعويضًا عن أتعاب التقاضي المجانيا التي تكبدها محاموه في الاستئناف، على أن تُدفَع إلى مؤسسة قطر الخيرية (أو أي مؤسسة خيرية أخرى تراها المحكمة مُناسِبَة).

18. حلَّلَت المذكرة أحكام لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية (**"القواعد"**) بشأن التكاليف - المادة 33 - إلى جانب قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م.* والاختبارات المنصوص عليها فيها. وتَرِد في المذكرة، من بين أمور أخرى، النقاط التالية تأييدًا للدفع بأنه ينبغي أن يُحكَم للمُدَّعي بمبلغ قدره 50,200 ريال قطري:

i. قضى المُدّعي نحو 502 ساعةً بشكلٍ معقول عاكفًا على القضية بصفته متقاضيًّا يمثِّل نفسه، وشملَت المهام التي اضطلع بها صياغة الدعوى والرد؛ والإعداد للجلسة بما في ذلك المسائل التي كان ينبغي أن تكون مُشتركة ولكن المُدّعى عليهما لم تعاوناه فيها، مثل الحزمة الإلكترونية أو التسلسل الزمني للوقائع وبيان الأطراف ذات الصلة بالدعوى؛ وطلب الإنفاذ؛ ومذكرة التكاليف.

ii. كانت تصرفات المُدّعى عليهما غير معقولة، بما في ذلك الطعون القانونية غير ذات الصلة مثل الطعن على الاختصاص القضائي الذي تشبثتا به في الاستئناف؛ والشكاوى الجنائية المقدمة ضد المُدّعي؛ وعدم التعاون في المسائل الإجرائية؛ وقصور التأهب والمساعدة المُقدَّمَة إلى المحكمة قبل الجلستين وفي أثنائهما.

19. بخصوص مسألة أتعاب المساعدة القانونية المجانية، يُورد المُدّعي النقاط التالية:

i. قُدِّمَت المساعدة القانونية المجانية خدمةً للعدالة وتيسيرًا لتحقيقها.

ii. يُحتسَب المبلغ الإجمالي المطالَب به، وقدره 96,592 ريالاً قطريًا، على أساس ما يمكن أن يستردّه عميل في حال سداده الأتعاب.

iii. كانت المُدّعى عليهما على علمٍ بأن التكاليف سيُطَالَب بها عن طريق إجراءات تقييم التكاليف إذا لم تتفق الأطراف عليها. ولم يَرِد أي رد من المُدّعى عليهما.

iv. تعمل محكمة مركز قطر للمال في إطار يتأثر بمبادئ القانون العام وتقاليده، ومن ثم فقد وضعت برنامجًا للمساعدة القانونية المجانية. وتتيح ولايات قضائية أخرى إصدار أوامر بتكاليف التقاضي على سبيل التطوع (**"أمر (أوامر) بتكاليف المساعدة القانونية المجانية"**)، وقد سنَّت تدابير لضمان تقدير قيمة المساعدة المُقدَّمَة، ومثال على ذلك القسم 194 من قانون الخدمات القانونية لعام 2007 (المملكة المتحدة).

v. تمنَح المادة 33 من القواعد سلطة تقديرية كبيرة لإصدار أمر بتكاليف المساعدة القانونية المجانية، وينبغي إصدار مثل هذا الأمر لصالح مؤسسة قطر الخيرية.

تكاليف المتقاضي الذي يُمثِّل نفسه

20. قدَّمَ المُدّعي مشكورًا جدولاً سجَّلَ فيه الساعات التي أمضاها في أداء مهام مختلفة، وسعر الساعة المطالَب به هو سعر المتقاضي الذي يُمثِّل نفسه، ويبلغ 100 ريال قطري للساعة:

i. إعداد الدعوى وتقديمها: 75 ساعةً.

ii. الرد على مذكرة الدفاع: 100 ساعةً.

iii. دفوع الاختصاص القضائي: 50 ساعةً.

iv. مقترح بشأن التوجيهات: 25 ساعةً.

v. التسلسل الزمني للوقائع وبيان الأطراف ذات الصلة بالدعوى: 60 ساعةً.

vi. الحزمة الإلكترونية: 75 ساعةً.

vii. الإنفاذ: 30 ساعةً.

viii. الرد على الاستئناف: 75 ساعةً.

ix. الحضور: 4 ساعات.

x. إعداد مذكرات التكاليف: 4 ساعات.

xi. اجتماعات مع المستشارين القانونيين: 4 ساعات.

21. بعد التدقيق في المواد ذات الصلة، أرى ما يلي:

i. إعداد الدعوى وتقديمها: اشتملت هذه المستندات إجمالاً على نحو 49 صفحةً، منها 3 لصحيفة الدعوى، وبقية المستندات مرفقات. وإنني لأضع في الحسبان أنّ المُدّعي كان في تلك الفترة متقاضيًّا يُمثِّل نفسه ولم تكن لديه دراية متخصصة بالقانون. ومع مراعاة ذلك، ولكن مع الوضع في الحسبان أيضًا أنّ صحيفة الدعوى لم تكن في حد ذاتها وثيقة قانونية متخصصة، بل كانت أقرب إلى سردٍ للوقائع، فإن 75 ساعةً مُدّة مُبالَغ فيها جدًا. وأحكم بعدد 25 ساعةً بسعر 100 ريال قطري في الساعة، بمبلغ إجمالي قدره **2,500 ريال قطري**.

ii. الرد على مذكرة الدفاع: بلغَ حجم مذكرة الدفاع ومرفقاتها نحو 81 صفحةً، على الرغم من أنَّ مذكرة الدفاع نفسها كانت ست صفحات. وقد طرح الرد بعض النقاط متوسطة التعقيد التي

أمست أكثر صعوبة بالنسبة إلى المُدّعي نظرًا إلى أنه متقاضٍ يُمثِّل نفسه. وتألف رد المُدّعي من ثمان صفحات من الدفوع ذات الكتابة المتزاحمة، فضلاً عن تسعة مستندات مرفقة. وضم الجزء الأكبر من المستند وقائع أساسية مفيدة، ومن الواضح أن المُدّعي استغرق وقتًا طويلاً في مراجعة المراسلات والمستندات الأخرى ذات الصلة. وسأمنحه 25 ساعةً بمعدل 100 ريال قطري في الساعة بمبلغ إجمالي قدره **2,500 ريال قطري**.

iii. دفوع الاختصاص القضائي: كما أشرنا آنفًا، دفعَت المُدّعى عليهما بعدم الاختصاص، غير أنّ الدائرة الابتدائية رفضت هذا الدفع. وقد قدمَ المُدّعي مطالبةً بنحو 50 ساعةً نظير إعداد دفوعه. ومع مراعاة أنه متقاضٍ يُمثِّل نفسه، فإنني أمنحه 20 ساعةً بسعر 100 ريال قطري للساعة، بإجمالي **2,000 ريال قطري** (وأشيرُ كذلك في عُجالة إلى أنّ المُدّعى عليها الأولى، عندما كان المُدّعي مديرًا لديها، قدمت ذات الدفع بعدم الاختصاص في قضية أخرى متعلقة بمطالبة رفعها موظف سابق لأجورٍ متأخرة).

iv. التحضيرات للمحاكمة: لقد جمعتُ البنود المُشَار إليها في الفقرات 20(4) إلى 20(6) أعلاه، ضمن تحضيرات المحاكمة الشاملة بما يشمل التوجيهات، والتسلسل الزمني للوقائع، وبيان الأطراف ذات الصلة بالدعوى، والحزمة الإلكترونية. والمجموع المُطالب به في هذه المرحلة هو 160 ساعةً. والجدير بالذكر أن التوجيهات، والحزمة الإلكترونية، وبيان الأطراف ذات الصلة بالدعوى، والتسلسل الزمني للوقائع يُفترَض أن تكون عملاً مشتركًا، وأن المُدّعى عليهما قد أغفلتا تلك العناصر من سير المحاكمة بالكامل. ورغم ذلك، فمن الواضح أن 160 ساعةً رقم مُبالغ فيه جدًا. وسأسمح بعدد 50 ساعةً بسعر 100 ريال قطري للساعة بمبلغ إجمالي قدره **5,000 ريال قطري**.

v. الإنفاذ: إن طلب الإنفاذ بسيط نسبيًا. ومع ذلك، قد يقتضي الإجراء بعض البحث، وبالنسبة إلى متقاضٍ يمثل نفسه، فمن المرجح أن يكون ذلك ضروريًا. وأحكم بعدد 15 ساعةً بمعدل 100 ريال قطري للساعة بمبلغ إجمالي قدره **1,500 ريال قطري**.

vi. إخطار المُستأنَف ضده (الاستئناف): كانت دفوع الاستئناف مختصرة، إذ اقتصرت على ست صفحات فحسب. وقدَّمَ المُدّعي ردًا شاملاً قوامه إحدى عشرة صفحة. ومع مراعاة الحاجة إلى قدرٍ من البحث في إجراءات الاستئناف ومراجعة بعض المواد المتعلقة به، مع الأخذ في الاعتبار حقيقة أنه مثل نفسه كمتقاضي، فإنني أجيز 30 ساعةً بسعر 100 ريال قطري للساعة لهذا البند، بإجمالي **3,000 ريال قطري**.

vii. حضور الجلسات: استغرقت المحاكمة ساعة وعشرين دقيقة، واستغرق الاستئناف ثلاث ساعات. وطالبَ المُدّعي بأتعاب حضور عن 4 ساعات، وأُقرّها له بالكامل بمبلغ **400 ريال قطري**.

viii. إعداد التكاليف: طالبَ المُدّعي بأربع ساعات عن إعداد الجزء الخاص به من مذكرات التكاليف. وقدَّمَ جدولاً مفيدًا، ولكن مع مراعاة مراجعة العمل للتأكد من دقة الأوقات، فإنني أمنحه ساعتين بسعر 100 ريال قطري للساعة، بإجمالي **200 ريال قطري**.

ix. الاجتماعات والمراسلات مع المستشارين القانونيين: طالبَ المُدّعي بأربع ساعات عن هذه الاجتماعات. وأرفضُ هذا البند، إذ لا أُقرُّ عادةً وقت اجتماعات العميل مع محاميه الذين سيتقاضون أتعابًا عن هذه الاجتماعات أيضًا.

22. لذلك، فقد توصلتُ إلى مبلغٍ مبدئي قدره **17,100 ريال قطري** لتغطية التكاليف المعقولة التي تكبدها المُدّعي حتى تدخَّلَ محاموه بعد تقديمه مذكرة رده على طلب الإذن بالاستئناف.

المعقولية

23. اتضحَ خلال سير الدعوى بما لا يدع مجالاً للشك أنَّ المُدّعي طلب مرارًا وتكرارًا من المُدّعى عليها الأولى أن تدفع له مستحقاته. ومن بين مرفقات مذكرة التكاليف، توجد سلسلة من رسائل البريد الإلكتروني التي توضح أنَّ المُدّعي كان يطالب بمستحقاته قبل بداية التقاضي بفترة كبيرة. ونظرًا إلى أنه كان الطرف الفائز في نهاية المطاف، كان من غير المعقول أن تتجاهل المُدّعى عليها الأولى هذه المراسلات. وقد حاول المُدّعي أن يتفاوض بشأن مُستحقاته وتفادي التقاضي. وانخرط الأطراف أيضًا في بعض مفاوضات التسوية في أواخر سبتمبر 2023، وباتت هذه المفاوضات المسألة الأساسية في أثناء القضية، أيْ: هل تنازل المُدّعي عن حقه في رفع دعوى ضد المُدّعى عليهما بسبب تنازل؟ ولم تُسفِر مفاوضات التسوية هذه عن شيء، ولا توجد وثيقة مكتوبة وقّعها المُدّعي في نهاية المطاف. ولم أرَ أي عرض رسمي بالتسوية قُدِّمَ أو قُوبِلَ بالرفض. وفي النهاية، بغض النظر عمّا طرحته المُدّعى عليهما، كان المُدّعي الطرف الفائز (مع أن مطالبته بمبلغ 1,000,000 ريال قطري عن الضغط النفسي والمشقة التي تكبدها باءت بالفشل)، فقد فاز في مسألة الاختصاص في المحاكمة ثم في الاستئناف.

24. بخصوص مبدأ التناسب، حُكم للمُدَّعي أخيرًا بمبلغ 612,000 ريال قطري فضلاً عن الفوائد والتكاليف. وفضلاً عن ذلك المبلغ، تُعدُّ التكاليف البالغة 17,100 ريال قطري المحكوم بسدادها مبلغًا ضئيلاً. فقد كانت القضية محوريةً للغاية بالنسبة إلى المُدّعي، إذ لم يتقاضَ مستحقاته منذ نحو عام كامل. ولدى المُدّعى عليها الأولى حاليًا ما يربو على 20 حكمًا قضائيًا ضدها لعدم سداد أجور موظفيها في حينها، وهذا التصرف مرفوض. ومن الأهمية بمكان أيضًا لمركز قطر للمال عمومًا أن يتمكن المُدَّعون من الحصول على تعويض ضد أرباب العمل عديمي الضمير.

25. لم تكن المسائل بحدِ ذاتها معقدة، ولكن نظرًا إلى أن المُدّعي كان متقاضيًا يُمثِّل نفسه، لم يكن ليجدها واضحةً ومباشرةً، خصوصًا في ظل بعض النقاط القانونية التي كان يجب معالجتها، بما في ذلك مسألة الاختصاص، والتداخل بين قوانين مركز قطر للمال وقوانين دولة قطر، والتنازل. وبعد الخصومات التي أجريتها، يحصل المُدّعي على تعويض عمّا يزيد على 170 ساعةً بقليلٍ عن القضية بأكملها. وهذا التعويض في رأيي متناسب تمامًا.

26. إنني أرى أن 17,100 ريال قطري مبلغ معقول تعويضًا عن التكاليف المتكبدة أمام الدائرة الابتدائية.

تكاليف المساعدة القانونية المجانية

مقدمة

27. تُقدِّم محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات برنامجين لمَن لا يستطيعون تحمل تكلفة توكيل محامين، وهما برنامج المساعدة القانونية (الذي دخلت هذه القضية تحت مظلته في مرحلة الاستئناف)، والعيادة القانونية (**"برنامجا محكمة قطر الدولية "**). ويُعدُّ برنامجا محكمة قطر الدولية ضروريين للغاية لضمان تحقيق العدالة ونهوضًا بحكم القانون. وقد دعما معًا عددًا كبيرًا من الأشخاص وساعداهم على تحقيق العدالة التي لم تكن لتحقق لهم من دونهما. ويستطيع الأفراد تقديم طلب مباشِر للاستعانة ببرنامج المساعدة القانونية، أو من الممكن لمحكمة قطر الدولية مقاربة إحدى شركات المحاماة المتعاونة إذا رأت أن المتقاضي الذي يُمثِّل نفسه بحاجة إلى مساعدة.

28. لا يتقاضى المحامون أو مكاتب المحاماة المشاركون في برنامجي محكمة قطر الدولية أي مقابل مادي لقاء مشاركتهم. وفضلاً عن ذلك، ووفقًا للإطار المرجعي ذي الصلة لبرنامجي محكمة قطر الدولية، لا يجوز لهم فرض أي أتعاب مقابل الخدمات التي يقدمونها.

القواعد

29. هذه هي المرة الأولى التي تُطرَح فيها مسألة الأمر بتكاليف المساعدة القانونية المجانية على المحكمة.

30. تتمثل الأحكام ذات الصلة من القواعد في المادتين 33.1 و33.2:

33.1 للمحكمة أن تصدر أمراً حسب ما تراه مناسباً بشأن مصاريف الاجراءات القضائية التي يتحملها الأطراف.

33.2 وتقول القاعدة العامة بأن يلتزم الطرف الخاسر بسداد المصاريف للطرف الرابح، ولكن يجوز للمحكمة أن تصدر قراراً مختلفاً إذا رأت أن الظروف تستدعي ذلك.

31. إنّ المادة 33.1 ذات نطاق واسع وتُبيّن بوضوحٍ أن المحكمة تتمتع بصلاحية إصدار "*الأمر الذي تراه مناسبًا*" بخصوص التكاليف.

32. يبدو أن الجملة الأولى من المادة 33.2 تفترض أن الطرف الفائز قد تكبَّد بعض المصاريف بنفسه. ويتحقق ذلك عادةً بإحدى الطريقتين: (1) بصفته متقاضيًا يُمثِّل نفسه يستحق تعويضًا عن الوقت الذي أمضاه في القضية بسعر 100 ريال قطري للساعة، أو (2) بتوكيل محامين لإنجاز العمل نيابةً عنه والذين سيتقاضون أتعابًا منه، وتلك الأتعاب هي التي سيسعى الطرف الفائز لاستردادها عبر إجراءات تقدير التكاليف. ومع ذلك، لا تقتصر المادة 33.2 على تلك الحالات بموجب الجملة الأولى - خاصةً بسبب استخدام عبارة "*القاعدة العامة*"، وبالفعل، فإن جملتها الثانية توضِّح أنه يمكن إصدار "*أمر قضائي مختلف*" إذا "*رأت أن الظروف ملائمة*".

33. بناءً عليه، وبأخذ ما سبق كله في الاعتبار، أرى أن المحكمة لها صلاحيات واسعة للغاية في ما يخص نوع الأمر بالتكاليف الذي تصدره. وفي حقيقة الأمر، في الآونة الأخيرة، صدرَت أنواع مختلفة من الأوامر بالتكاليف، منها أوامر بتكاليف التعويض (كما في قضايا *كلاس بومان ضد مجموعة كوفلر الشرق الأوسط ذ.م.م* QIC [2024] 1 (A)؛ *وبوم للمقاولات العامة ذ.م.م. ضد شركة الشرق للتأمين ذ.م.م* (29 (F) QIC [2024]، وضمان التكاليف (*شركة أمبيربيرج ليمتد ضد شركة برايم للحلول المالية وآخرين* (23 (F) QIC [2024]، وأمر بعدم تحميل تكاليف على طرف حصل على تعويضات اسمية فقط (*أمبيربيرج ليمتد وطرف آخر ضد توماس فيوتريل وآخرين* (41 (F) QIC [2023].

34. يتضح من تلك القضايا، ومن الإطار العام للقواعد، أنَّ أي أمر تصدره المحكمة لا بد أن يلتزم بالهدف الأسمى المنصوص عليه في المادة 4.1، ألا وهو التعامل مع جميع القضايا "بإنصاف". وتنصُّ المادة 4.2 من القواعد على أنه يتعين على المحكمة "*السعي لتحقيق الهدف الأسمى عند ممارستها لمهامها وصلاحياتها* ...". وعليه، عند إصدار أمر بشأن التكاليف، لا بد أن أحرص على أن يكون الأمر المحكوم به منصفًا.

35. تؤكِّد المادة 10.3 من القواعد أيضًا على الصلاحية الواسعة للمحكمة في إصدار الأوامر، إذ "*يجوز لها منح أوجه الإنصاف كافةً وإصدار جميع الأوامر التي تراها مناسبةً وعادلةً*" بما يتفق مع الهدف الأسمى.

36. على الرغم من أنّ المعلومات الأساسية عن الوضع في ولايات قضائية أخرى تُعدُّ مفيدة، إلا أنه لا يعينني قانون الخدمات القانونية لعام 2007 في تحديد ما إذا كانت السلطة قائمة في هذه الولاية القضائية لإصدار مثل هذا الأمر.

37. رغم ذلك، فإنني أرى أنني أملك الصلاحية بموجب المادتين 10.3 و33.1 من القواعد لإصدار أمر بتكاليف المساعدة القانونية المجانية في الحالات التي يكون فيها الشخص المُمَثَّل مجانًا هو الطرف الفائز في المداولات المنظورة أمام المحكمة. ولا ينبغي أن يوجد أي إشكال في هذا النوع من الأوامر من حيث المبدأ، إذ إنّ مسألة ما إذا كان أحد أطراف الدعوى يواجه طرفًا غير مُمَثَّل (وفي هذه الحالة، إذا ربح المتقاضي الذي يُمثِّل نفسه، فسيكون له الحق في استرداد تكاليفه المعقولة)، أو ما إذا كان هناك محامون يمثلونه (وفي هذه الحالة، إذا ربح، فسيحق له استرداد تكاليف المحامين المعقولة)، أو ما إذا كان مُمَثَّلاً مجانًا هي مسألة ظرفية ببساطة. وفضلاً عن ذلك، واستنادًا إلى هذا الحكم، يتعين أن يكون المتقاضون أمام هذه المحكمة على دراية بصلاحية إصدار أمر بتكاليف المساعدة القانونية المجانية حيث يكون من العادل إصدار مثل هذا الأمر وفقًا للهدف الأساسي للمحكمة.

38. بناءً على ذلك، أرى أن الأمر بتكاليف المساعدة القانونية المجانية يقع ضمن نطاق "... *الأمر الذي تراه مناسبًا بشأن تكاليف الإجراءات القضائية التي يتكبدها الطرفان*" وفقًا للمادة 33.1 من القواعد و"... *أمر قضائي مختلف*" بموجب المادة 33.2 من القواعد. وبالإضافة إلى ذلك، تؤيد ذلك المادة 10.3 من القواعد التي تُجيز إصدار هذا الأمر من حيث المبدأ متى كان مناسبًا وعادلاً.

39. تُدفَع التكاليف المحكوم بها بموجب أمر بتكاليف المساعدة القانونية المجانية إلى المحكمة على أن تُرسَل إلى مؤسسة خيرية يحددها رئيس المحكمة التي تُقدِّم خدمات قانونية في قطر. وسوف يعتمد ما إذا كان من المناسب والعادل إصدار مثل هذا الأمر على ظروف كل حالة على حدة، مع بقاء المبادئ المعتادة المتعلقة بالتكاليف، كما هو موضح في التوجيه العملي رقم 2 لعام 2024 (التكاليف)، هي المبادئ الأساسية.

القضية الراهنة

40. تلقى المُدّعي مساعدةً قانونيةً مجانيةً ابتداءً من 15 أكتوبر 2024 وحتى جلسة الاستماع بتاريخ 13 نوفمبر 2024 وفيما يتعلق ببعض المسائل التي تلت الجلسة.

41. إنني أرى أن قضيتي *فادي سبسبي ضد شركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م* 4 QIC (F) [2023] و*أيجيس سيرفيسس ذ.م.م ضد إي موبيليتي لخدمات التصديق وغيرها* 2 QIC (C) [2024] وثيقتا الصلة أيضًا. والنقطة المحورية في هاتين القضيتين هي أنه ما لم يُبْلِغ طرف الطرف الآخر بأن ثمة محامين يمثلونه، لا يمكنه المطالبة بأي تكاليف تخص هؤلاء المحامين. ولا يحق له المطالبة بالتكاليف سوى بعد إبلاغ الطرف الآخر. ويرجع السبب في ذلك إلى أن طرفًا ما لن يتمكن من تقييم مخاطر التقاضي تقييمًا سليمًا، ومن ضمنها مخاطر التكاليف، ما لم يُخْطَر بأن الطرف الآخر يمثله محامون.

42. في هذه القضية، لم يعلم المدعى عليهما/المستأنِفتين أن المدّعي/ المستأنَف ضده كان ممثلاً مجانًا إلا في يوم جلسة الاستئناف. ولا أوجِّه أي نقد لأحد على ذلك، وإنما كان ذلك ببساطة ناتجًا عن تزامن ظروف أفضَت إلى جلسة الاستئناف. وعليه، فقد كانت المُدّعى عليهما/المُستأنِفتان على دراية لأول مرة عندما حضرَ محاموهما المحكمة في 13 نوفمبر 2024.

43. عملاً بالمبدأ المعمول به في قضيتي *فادي سبسبي ضد شركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م* و*أيجيس سيرفيسس ذ.م.م ضد إي موبيليتي لخدمات التصديق وغيرها*، لا أستطيع أن أحكم بأي تكاليف، سواء كانت تكاليف المساعدة القانونية المجانية أو غير ذلك، على المُدّعى عليهما/المُستأنِفتين قبل إخطارهما، أيْ يوم الجلسة. ورغم تكبُّد تكاليف المساعدة القانونية المجانية يوم جلسة الاستئناف نفسه، لا أرى أنه من الإنصاف إصدار أمر بتلك التكاليف ضد المُدّعى عليهما/المُستأنِفتين. ويرجع ذلك إلى أنه سيكون قد فات الأوان في يوم جلسة الاستماع لكي يتخذ المُدّعى عليهما/المُستأنِفتين أي إجراء في ما يتعلق باستراتيجيتهما في التقاضي/تقييمهما لمخاطر التقاضي في يوم جلسة الاستئناف نفسه (أيْ أنه حتى لو تم التخلي عن الاستئناف في ذلك اليوم، لكانت ستوجد تكاليف مُتكبَّدَة قد تكون موضوع أمر ضدهما، وتكاليف ضائعة مُحتملَة).

الخلاصة

44. أُصدرُ أمرًا بأن تدفع المُدّعى عليها الأولى للمُدَّعي التكاليف المعقولة التي تكبدها في المداولات أمام الدائرة الابتدائية بمبلغ قدره 17,100 ريال قطري. ويُدفع ذلك المبلغ فورًا.

45. أستنتج أنَّ ليّ صلاحية إصدار أمر بتكاليف المساعدة القانونية المجانية من حيث المبدأ، إلا أنني أمتنع عن إصدار هذا الحكم في هذه القضية للأسباب التي ذكرتها آنفًا.

46. أؤيدُ أيضًا ما ذكَرَته دائرة الاستئناف في هذه القضية في الفقرة 37 من حكمها، وأشيدُ بالسيدة دانة محمد على أسلوبها في تمثيل المُدّعي/المُستأنَف ضده مجانًا. وكانت مذكراتها بخصوص التكاليف مفيدة وقَيِّمَة للغاية في ما يتعلق بالنقطة المهمة التي تتناول المبدأ والتي ثبتَت بخصوص صلاحية هذه المحكمة لإصدار أمر بتكاليف المساعدة القانونية المجانية. ومن المناسب أيضًا أن نشيد بالشريك الإداري لشركة السيدة دانا محمد، السيدة كلوديا الحاج، التي كانت داعمة قوية لبرنامج خدمة المساعدة القانونية في محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات، سواء في هذه القضية أو في قضية رئيسية أخرى عملت فيها الشركة أيضًا.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

السيد/ عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

أُودعت نسخة موقّعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

مَثّلت السيدة دانة محمد من مكتب المري والحاج للمحاماة (الدوحة، قطر) المُدّعي/المُستأنَف ضده مجانًا.

مثّلَ المُدّعى عليهما/المُستأنِفتان مكتب الدكتور ثاني بن علي آل ثاني للمحاماة (الدوحة، قطر).